

Distr.: Limited
21 March 2002
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة السادسة والأربعون

٤-١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢

البند ٣ من جدول الأعمال

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة
الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام
٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في
القرن الحادي والعشرين"

الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار منقح

توصي لجنة وضع المرأة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار

التالي:

حالة المرأة والفتاة في أفغانستان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) وجميع الصكوك

الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ يسترشد أيضا بإعلان ومنهاج عمل بيجين^(٢) والإجراءات والمبادرات الأخرى

الرامية إلى تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية

الثالثة والعشرين^(٣)،

(١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

(٣) قرار الجمعية العامة د إ - ٣/٢٣، المرفق.

وإذ يشير إلى أن أفغانستان طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية^(٤)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٦)، واتفاقية حقوق الطفل^(٧)، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٨)، وأنها وقّعت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٩)،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وأنه يجب عليها الوفاء بالتزاماتها القانونية الدولية التي تعهدت بها،

وإذ يشير إلى أهمية تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، فضلا عن بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ بشأن المرأة والسلام والأمن^(١٠)،

وإذ يرحب بالاتفاق المبرم بشأن الترتيبات المؤقتة في أفغانستان لحين إعادة إنشاء مؤسسات حكومية دائمة، الموقع في بون في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١^(١١)،

وإذ يرحب أيضا بما تبذله المرأة الأفغانية من جهود للمشاركة الإيجابية في المجتمع المدني التي دلت عليها مؤتمر قمة المرأة الأفغانية للديمقراطية، المعقود في بروكسل يومي ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ومؤتمر المائدة المستديرة الذي عقده صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وحكومة بلجيكا بشأن بناء قيادات نسائية في أفغانستان في ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وخطة العمل المتعلقة بمشاركة المرأة الأفغانية في إعمار أفغانستان التي اعتمدها مؤتمر المائدة المستديرة،

(٤) قرار الجمعية العامة ٢٦٠ ألف (د-٣)، المرفق.

(٥) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٦) قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩، المرفق.

(٧) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق.

(٨) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٧٥، من رقم ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٩) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق.

(١٠) S/PRST/2001/31.

(١١) انظر الوثيقة S/2001/1154.

وإذ يرحب أيضا بالالتزامات الدولية المعلنة في المؤتمر الدولي لتقديم المساعدة لإعمار أفغانستان الذي اشتركت في رئاسته حكومة اليابان وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة المملكة العربية السعودية والاتحاد الأوروبي، والذي عُقد في طوكيو في ٢١ و ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢^(١٢)،

وإذ يرحب بالاجتماع الاستشاري للمرأة الأفغانية المعقود في كابول، في ٧ آذار/مارس، برعاية وزارة شؤون المرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وبالاحتفال باليوم العالمي للمرأة في أفغانستان يوم ٨ آذار/مارس، فضلا عن عقد حلقة العمل المعنية بحقوق الإنسان تحت رعاية السلطة المؤقتة لأفغانستان ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، يوم ٩ آذار/مارس في كابول،

وإذ يرحب أيضا بجهود البلدان المجاورة لأفغانستان التي استضافت ملايين اللاجئين الأفغان، لا سيما النساء والأطفال، وقدمت مساعدات إنسانية في الكثير من المجالات، مثل التعليم والصحة والخدمات الأساسية الأخرى،

وإذ يرحب كذلك بدور المنظمات الإنسانية الدولية في تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين الأفغان،

وإذ يبحث المجتمع الدولي على مواصلة تقديم مختلف أشكال المساعدة إلى البلدان التي تستضيف اللاجئين وعلى التعاون معها كي تتمكن من الاستمرار في مساعدة اللاجئين الأفغان،

وإذ يضع نصب عينيه مدى استصواب عودة اللاجئين الأفغان الطوعية إلى بلدهم، في جو من السلامة والكرامة،

وإذ يرحب بما يجري في أفغانستان من تطورات من شأنها أن تسهم في تهيئة أوضاع تتيح لجميع الأفغان، لا سيما النساء والفتيات، التمتع بحقوق الإنسان غير القابلة للتصرف وبالحرية الأساسية والمشاركة الكاملة في إعمار بلدهم وتنميته،

وإذ يرحب أيضا بالتزام الإدارة المؤقتة الأفغانية بإشراك النساء الأفغانيات بنشاط في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبتعليم البنات وكذلك البنين، وبحق المرأة في العمل خارج المنزل،

(١٢) انظر الوثيقة A/56/801-S/2002/134، المرفق.

وإذ يرحب كذلك بإشراك المرأة في السلطة الأفغانية المؤقتة وفي اللجنة الخاصة المستقلة المعنية بعقد اجتماع طارئ لمجلس "لويا جيرغا" المؤلفة من واحد وعشرين عضوا مع التأكيد على أهمية المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة في جميع عمليات صنع القرار المتعلقة بمستقبل أفغانستان،

وإذ يرحب بتوقيع رئيس السلطة الأفغانية المؤقتة على إعلان الحقوق الأساسية للمرأة الأفغانية،

وإذ يرحب أيضا بتضمين برنامج الأمم المتحدة للمساعدة الفورية والانتقالية للشعب الأفغاني لعام ٢٠٠٢ احتياجات المرأة والفتاة، وأهمية دورهما في عملية بناء السلام والإعمار والتنمية،

وإذ يبحث أعضاء المجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، على مواصلة الجهود الرامية إلى توجيه الاهتمام إلى حالة النساء والفتيات الأفغانيات،

وإذ يسلم بأهمية الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات الأفغانيات،

وإذ يسلم أيضا بضرورة تعزيز وحماية المشاركة الفعالة للمرأة في الحياة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية في شتى أرجاء أفغانستان،

وإذ يسلم كذلك بأن المرأة الأفغانية هي صاحبة المصلحة الأولى في التغيير وأداته الأولى، ويجب منحها الفرصة لكي تحدد احتياجاتها وأولوياتها الخاصة في جميع قطاعات المجتمع كشريكة كاملة في إعادة بناء مجتمعها،

وإذ يسلم بالحاجة لأن يكفل المجتمع الدولي اعتماد نهج يقوم على المنظور الجنساني في جميع أنشطته وأن يشرع في تحقيق ذلك الهدف بأسلوب يمنح المرأة الأفغانية دورا أساسيا في هذه العملية،

وإذ يعترف بأن المنظمات غير الحكومية الأفغانية، ومن ضمنها المنظمات النسائية، تضطلع بدور قيم في توفير الخدمات الأساسية وتقديم المساعدات الإنسانية داخل وخارج أفغانستان، وأن عليها أن تظل شريكا هاما في عملية الإنعاش والإعمار،

وإذ يضع في باله استمرار الحالة الإنسانية المشقة في أفغانستان وأهمية ضمان المساعدة الإنسانية المستمرة وتوفير الحماية المستمرة للمدنيين الأفغان،

وإذ يؤكّد على ضرورة تهيئة بيئة لجميع الأفغان تكون آمنة وخالية من العنف والتمييز وسوء المعاملة باعتبار ذلك شرطا ضروريا لاستمرارية واستدامة عملية الإنعاش والإعمار،

١ - يرحب بما التزمت به السلطة الأفغانية المؤقتة من اعتراف بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والترويج لها والعمل بمقتضاها، وفقا لصكوك حقوق الإنسان الدولية ومن احترام للقانون الإنساني الدولي؛

٢ - يرحب مع التقدير بتقرير الأمين العام المقدم إلى لجنة وضع المرأة عن حالة المرأة والفتاة في أفغانستان^(١٣)، بما في ذلك نتائج وتوصيات التقرير؛

٣ - يرحب بإنشاء الحكومة المؤقتة الأفغانية لوزارة شؤون المرأة ويحث المجتمع الدولي على تقديم التمويل والمساعدة التقنية إلى الوزارة كي تتمكن من تطوير القدرة على العمل كمحفز على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع مستويات الحكومة؛

٤ - يحث السلطة الأفغانية المؤقتة والسلطة الأفغانية الانتقالية المستقبلية على:

(أ) كفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة والفتاة على قدم المساواة وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ب) النظر بجدية ودون تأخير في مسألة التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٩)، وفي التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية^(٤)؛

(ج) إلغاء جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية التي تنطوي على التمييز ضد المرأة والفتاة، فضلا عن التدابير التي تعوق تمتع المرأة والفتاة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(د) تمكين المرأة والفتاة من المشاركة الكاملة والمتساوية والفعالة في الحياة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية في جميع أنحاء البلد وعلى كافة المستويات؛

(هـ) كفالة حق المرأة والفتاة في الحصول على التعليم بدون تمييز وعلى قدم المساواة، وإعادة فتح المدارس وقبول المرأة والفتاة في جميع المراحل التعليمية؛

(و) احترام حق المرأة في العمل والتشجيع على إعادة إدماجها في مجال العمل في جميع القطاعات وعلى جميع مستويات المجتمع الأفغاني على قدم المساواة؛

.E/CN.6/2002/5 (١٣)

(١٤) قرار الجمعية العامة ٤/٥٤، المرفق.

- (ز) حماية حق المرأة والفتاة في الأمن الشخصي وتقديم الأشخاص المسؤولين عن جرائم العنف المرتكبة ضد المرأة والفتاة للمحاكمة؛
- (ح) حماية حق المرأة والفتاة في حرية التنقل؛
- (ط) إتاحة الفرصة للمرأة والفتاة في الحصول على التسهيلات اللازمة لحماية حقهن في التمتع، بشكل فعال وعلى قدم المساواة، بأعلى ما يمكن الحصول عليه من مستويات الصحة البدنية والعقلية وفقا لالتزامات أفغانستان بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥)؛
- (ي) إعادة تأكيد التأييد التام لاشتراك المرأة في اللجنة الخاصة المستقلة المعنية بعقد الاجتماع الطارئ لمجلس "لويا جيرغا" وفي مجلس لويا جيرغا نفسه؛
- (ك) إعادة تأكيد ما للمرأة من حقوق متساوية في ملكية الأراضي وغيرها من الممتلكات، وذلك عن طريق، في جملة أمور، حقها في الميراث، وإدخال الإصلاحات الإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لمنح المرأة نفس الحقوق الممنوحة للرجل فيما يتعلق بالحصول على التسهيلات الائتمانية ورأس المال والتكنولوجيات المناسبة، وفي الوصول إلى الأسواق والحصول على المعلومات؛
- (ل) إتاحة الفرص المتكافئة للمرأة للالتحاق بالوظائف في جميع الوزارات واللجان، بما في ذلك اللجنة القضائية، ولجنة الخدمة المدنية، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛ واتخاذ التدابير اللازمة لجعل عمل لجنة حقوق الإنسان الأفغانية يقوم على معايير حقوق الإنسان الدولية، وتضمن حقوق المرأة في ولايتها؛
- (م) تهيئة بيئة آمنة وخالية من العنف لتيسير عودة اللاجئين والمشردين طوعيا؛
- (ن) إجراء دراسة لآثار النظام القانوني القائم على المرأة بغية تيسير اتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة فيما يختص بالقوانين المتعلقة بالأسرة والحق في الملكية وحق الميراث؛
- ٥ - تشجيع الجهود المستمرة للأمم المتحدة ووكالاتها وهي تسترشد بقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن سعيا إلى تحقيق ما يلي:
- (أ) تقديم التأييد الكامل للسلطة الأفغانية المؤقتة والسلطة الأفغانية الانتقالية المستقبلية فيما يتعلق بمشاركة المرأة؛
- (ب) توفير الدعم للوزارات للمساعدة على تطوير قدرتها على مراعاة المنظور الجنساني في برامجها؛

(ج) توفير الدعم اللازم لبناء القدرات للمرأة الأفغانية لتمكينها من المشاركة الكاملة في جميع القطاعات؛

(د) توفير المساعدة التقنية وغيرها من المساعدات ذات الصلة لجعل النظام القضائي يقوم على الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

(هـ) وضع وتنفيذ برنامج للتثقيف في مجال حقوق الإنسان للتشجيع على احترام حقوق الإنسان وفهمها، بما في ذلك حقوق المرأة؛

(و) دعم التدابير الرامية للتمكين من محاسبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة السابقة لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، وكفالة إجراء تحقيقات كاملة وتقديم المتهمين للمحاكمة؛

٦ - يدعو منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية وغير الحكومية، والجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف إلى ما يلي:

(أ) ضمان اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان ومراعاة تعميم المنظور الجنساني في جميع البرامج والعمليات، على أن يكون قائماً على مبادئ عدم التمييز والمساواة بين المرأة والرجل، وضمان انتفاع النساء على قدم المساواة مع الرجال بهذه البرامج في جميع القطاعات؛

(ب) وضع سياسات وبرامج جنسانية شاملة ومترابطة في أفغانستان ومراعاة المنظور الجنساني في الميزنة وتعزيز آليات التنسيق والتعاون فيما بين الوكالات؛

(ج) ضمان مشاركة المرأة الأفغانية الكاملة والفعالة في جميع مراحل تقديم المساعدة الإنسانية وعمليات الإنعاش وإعادة البناء والتنمية، بما في ذلك التخطيط وإعداد البرامج والتنفيذ والرصد والتقييم؛

(د) الحث على توظيف المرأة الأفغانية في المناصب الإدارية وغير الإدارية، وتعزيز الأمن في مجال عمل المرأة بمساعدة المجتمعات المحلية، واحترام حق المرأة في حرية التنقل؛

(هـ) دعم عناصر المجتمع المدني النشطة في ميدان حقوق الإنسان، لا سيما حقوق المرأة؛

(و) كفالة حصول موظفي الأمم المتحدة الدوليين والموظفين الوطنيين على التوعية المناسبة بتاريخ وتقاليد أفغانستان، قبل بدء عملهم، وتمكينهم من الإلمام التام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والفتاة والاهتمام بها في عملهم؛

٧ - **يحث** على بذل جهود متواصلة من جانب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والجهات المانحة من أجل ضمان وضع وتنسيق جميع البرامج التي تدعمها الأمم المتحدة في أفغانستان بطريقة تؤدي إلى تعزيز وضمان مشاركة المرأة في تلك البرامج، وإلى كفالة انتفاع المرأة من تلك البرامج على قدم المساواة مع الرجل؛

٨ - **أن ترحب** بالجهود المستمرة التي تبذلها هيئات الأمم المتحدة من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني في أنشطتها، وبجهودها الرامية إلى تعيين مستشار أقدم للشؤون الجنسانية في مكتب المنسق المقيم/منسق الشؤون الإنسانية أو مكتب الممثل الخاص للأمين العام؛

٩ - **يهيب** بالمجتمع الدولي مواصلة تقديم المساعدة المالية والتقنية، بما في ذلك التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وحماية حقوق الإنسان للمرأة والفتاة ودعم المبادرات الرامية إلى وضع حد للعنف ضدهما، وزيادة أمنهما الاقتصادي؛ وكذلك تعزيز قدرة المرأة الأفغانية على المشاركة الكاملة والفعالة في الجهود الرامية إلى تسوية المنازعات وبناء صرح السلام وفي الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية؛

١٠ - **يدعو** المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان إلى مواصلة إيلاء اعتبار خاص لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والفتاة وإلى مراعاة المنظور الجنساني في أنشطته وأنشطة سائر المقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان؛

١١ - **يهيب** بالسلطة الأفغانية المؤقتة والسلطة الأفغانية الانتقالية المستقبلية أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان سلامة وأمن جميع العاملين في مجال المساعدات الإنسانية في أفغانستان، سواء كانوا يعملون لدى حكومات أو منظمات دولية أو منظمات غير حكومية أو مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وجمعيات الهلال الأحمر الدولية، وذلك لتمكينهم من إنجاز أعمالهم دون معوقات، بغض النظر عن جنسهم؛

١٢ - **يطلب** إلى الأمين العام مواصلة استعراض حالة المرأة والفتاة في أفغانستان وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى لجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والأربعين.